

شهادة الحيازة و تطبيقاتها



مجد خلوني *

تم تقريرها كمرحلة انتقالية بدرجة أولى تمهدًا لعملية تحديد الملكيات العقارية بواسطة إدارة مسح الأراضي والتي ينجم عنها منع دفاتر عقارية لأصحاب العقارات الثابتة حقوقهم أثر التحقيق الميداني المباشر فيه تحديد المالكين. ذلك أن الوضعية القانونية التي تتحقق على العقارات المعنية بهذه الشهادة (شهادة الحيازة) تصنف نهايًا بمناسبة إنشاء إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري في البلديات المعنية بموجب الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 ديسمبر 1975 المشار إليه أعلاه كما هو منصوص عليه بمقتضى المادة 47 من قانون التوجيه العقاري.

و لا مجال للشك، بأن شهادة الحيازة المقررة طبقاً لنص المادة 39 من القانون 29-90 المنوه عنه آنفاً المتضمن التوجيه العقاري، هو تطبيق لنص المادة 30 من القانون نفسه الذي تشرط السند الحيازي لكل ملك عقاري أو شاغل إياه ل碧ير حيازته أو سغنه للعقار. وهي شهادة إدارية خاصة للإشهار العقاري. و تعتبر أحد الإستثناءات المقررة لنص المادة 88 من المرسوم 63-76 المؤرخ في: 25-03-1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري. لأنها تعتبر الإجراء الأولى للعقار بالتسجيل بادارة الشهر العقاري (المحافظة العقارية).

و إذا لم يتم احصاعها إلى عملية الإشهار العقاري، تعتبر شهادة الحيازة كائناً ملوكه، ولا يرتب عليها القانون أي أثر تطبيقاً لنص المادة 39 المشار إليها أعلاه التي جاءت في سياق أحكام قانون الشهر العقاري الصادر بالأمر رقم 74-75 المؤرخ في: 12-11-1975 الذي سبق ذكره.

شهادة الحيازة و المنازعات القضائية المتعلقة بها:
بالرجوع إلى نص المادة 40 من قانون التوجيه العقاري، يتبيّن بأن شهادة الحيازة سند إداري صادر عن سلطة إدارية يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على طلب الحائز أو الحائزين طبقاً لكييفيات تحدّد عن طريق التنظيم وإذ كان المشرع قد رتب عليها آثار قانونية، فإن الواقع يشهد عدم إطلاع الكثير من الناس على أحكامها. وتوضيح ذلك،

رأيت بأنه من الضروري طرح السؤال التالي؟
ما هو الأمر في حالة نشوء خصومة قضائية عقارية تؤسس على هذا المجال؟ بعبارة أخرى، ما هو موقف هيئة القضاء العادي في حالة تأسيس أحد أطراف الدعوى طلباته لقضائية بناء على شهادة الحيازة؟

في 12-11-1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري كما هو جاري العمل عليه عند بعض تشرعات الدول مثل سويسرا، المانيا وأستراليا.

أما صور الدعوى العقارية المقررة لحماية الحيازة، فقد تناولتها المشرع في قانون الإجراءات المدنية في المادة 413 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية، وتمثل في دعوى منع التعرض على الحياة، دعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى استرداد الحياة.

إذا كان الأمر سهل للطالب فهم موضوع الحياة من خلال استقراء النصوص القانونية التي أوردها المشرع في هذا المجال، فإن مسألة إثباتها ليس كذلك. فيهل إذن مجرد الادعاء بالحيازة كفيل للمحكمة بالاستجابة إلى الطلب القضائي المتضمن إلزام المدعى عليه بعدم التعرض أو الإخلاء أو ... من عقار محل الحياة، أم توجد هناك أدلة قانونية تساهم في عملية الإثبات كشهادة الشهود علماً بأن الواقع العملي و بسبب الاتصال الخافي و ضعف الوازع الديني ... يشهد وجود شهادات احترافية (شهادات الزور) أمام جهات القضاء لقاء عرض في مسائل مختلفة مما يؤثر لا محالة سلباً على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، باعتبار أن العقار ثروة، وفي غالب الأحوال لا اعتبارات ثانية، يعتبر المصدر الأول لقضاياها حادة وصعب على القضاء إيجاد لها حل أحياناً.

موقف المشرع الجزائري:
تطهيراً للوضع العقاري، وتسهيله لعملية الإثبات في مادة الحياة، استحدث المشرع الجزائري في هذا الشأن، ما يسمى بشهادة الحياة بمقتضى نص المادة 39 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في: 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري التي تنص: (يمكن لكل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 يمارس في أراضي الملكية الملكية الخاصة، التي لم تحرر عقودها، حيازة مستمرة و غير منقطعة و هادنة و علانية لا تشوبها شبهة، أن يحصل على سند حيازة يسمى، (شهادة الحياة) و هي تخضع لشكليات التسجيل والإشهار العقاري، و ذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد سجل مسح الأراضي....).

الهدف من إحداث شهادة الحياة:
إن شهادة الحياة كما تضمنه محتوى هذه المادة،

إن تعتقد الحياة الاجتماعية آثاراً سلبية على مختلف الجوانب مما أسفر عنه في الجانب القضائي تعقد المنازعات المطروحة بين الناس على جهات الحكم لاسيما تلك المتعلقة بالقضايا العقارية، و بسبب ذلك دفع بالكثير من الدول إلى سن تشرعات تكفل عملية التنظيم العقاري من أجل حماية الملكية العقارية و ما ترتب عليها من حقوق عينية عقارية بصورة محكمة.

من بين المشاكل المطروحة بكثرة على هيئة المحكمة العادي مشكلة وضع اليد على العقار أي مسألة الحياة و كيفية إثباتها.

الملحق المشرع الجزائري مسألة الحياة بمقتضى أحكام الأمر رقم 75-58 الصادر بتاريخ: 09-26-1975

جاء المشرع بأحكام تقييد عموماً بـ مسألة الحياة
تتمثل في استعمال واستغلال عقار. و هي وضع مؤقت يحميها القانون يترتب عنها تحويل الواقع المادي إلى حالة قانونية تؤدي إلى اكتساب العقار في عملية الإثبات كشهادة الشهود علماً بأن الواقع العصري ... يشهد وجود شهادات احترافية (شهادات الزور) أمام جهات القضاء لقاء عرض في مسائل مختلفة مما يؤثر لا محالة سلباً على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، باعتبار أن العقار ثروة، و في غالب الأحوال لا اعتبارات ثانية، يعتبر المصدر الأول لقضاياها حادة وصعب على القضاء إيجاد لها حل أحياناً.

يتمثل العنصر المادي للحياة في السيطرة الفعلية من طرف الحائز و ذلك بالقيام بـ أعمال على الشيء محل الحياة كالغرس ، الزرع ، الحرش ، و البناء... و يتمثل عنصر الحياة المعنوي في قيام الحائز بالأعمال المادية على الشيء محل الحياة و تظهر بـ بـ ظهور المالك لها كـ استعمال المالك لـ ملكه مع انتصار الفائدة إليه لأن انتصار ثمار و فوائد الشيء إلى غيره أو استعمال الشيء على سبيل التسامح تتعذر الحياة في هذه الحالة حيازة عرضية. تقتصر على جانبيها المادي دون المعنوي . وفي هذا المعنى تنص المادة 808 فقرة 02 من الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26-09-1975 على أنه لا تقام الحياة على عمل بـاته الغير على أنه مجرد رخصة أو على عمل يتحمله على سبيل التسامح .

و يستوفى هذين العنصرين (المادي و المعنوي) تكتسب الملكية العقارية بالـ قيام المكتب وفقاً لما قرره المشرع في التقنين المدنـي المنصوص عليه في المادة 827 على أن يكون ذلك في الأراضي التي لم تشملها بعد عملية المسح العام للأراضي، التي قررها نظام الشهر العيني تطبيقاً للأمر رقم 74-75 المؤرخ

آثار مخالفة المحافظ العقاري لأحكام شهادة الحيازة:

إذ أثبتت وأن أقدم المحافظ العقاري إلى إشهار شهادة الحيازة على خلاف ما قررته نص المادة 39 وما بعدها من قانون التوجيه العقاري، كثريبرها على أراضي الملك الخاص التي شملتها عملية مسح الأراضي العام، أو في الأراضي التي تم تحرير بشأنها عقود، فإن سلوكه هذا يشكل خرقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، ويعرض نفسه إلى مساءلة تأديبية قضائية، لأن تصرفه يتم عن سوء نيته و الذي قد ينجم عنه أضرار بالغة ل أصحاب الأرض الأصلي (من بيده الدفتر العقاري أو أي سند آخر رسمي مشهر مثبت لحقوق عقارية).

وتطبيقاً للمادة 23 من قانون الشهر العقاري الصادر بمقتضى الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتلسيس السجل العقاري، فإن تصرف المحافظ العقاري بإشهار شهادة الحيازة في هذه الحالة، يعتبر قراراً إدارياً، وهو قابل للطعن فيه قضائياً، إلا أنه يتبع التمييز في هذا الصدد بين توجيه الدعوى الإدارية للطعن ضد قرار المحافظ العقاري المتمثل في إشهار شهادة الحيازة وبين توجيه الدعوى الإدارية للطعن ضد هذا السند الإداري ذاته.

١/ في الحالات الأولى: إذا أقدم الشخص المضرور برفع دعوى إدارية ملتمساً من هيئة المجلس القضائي بالغاً تصرف المحافظ العقاري الرامي إلى إشهار شهادة الحيازة، فإن مسألة الاختصاص القضائي هنا، ترول إلى إحدى الغرف الإدارية الجهوية المحددة طبقاً للمادة 07 من ق.إ.م. وهي: الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار وورقلة، وذلك لأجل استصدار قرار قضائي إداري لإلغاء القرار المتضمن إشهار شهادة الحيازة، على أساس أن قرار المحافظ العقاري، يعتبر قراراً إدارياً صادر عن مديرية ولانية، لأن طابع نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، إداري، و الشخص المكلف بدارة المحافظة العقارية هو شخص خاضع لقانون الوظيف العمومي، يدعى المحافظ العقاري، مهمته مسح السجل العقاري و إشهار التصرفات العقارية طبقاً لنص المادة 20 من الأمر 74-75 المذكور أعلاه التالي نصها: (تحدد محافظات عقارية يسرّها محافظون عقاريون مكلّفون بمسح السجل العقاري و اتمام الإجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري و ذلك من أجل الشروع في نظام الإشهار الجديد المؤسّس بموجب هذا الأمر).

و المحافظ العقاري، باعتباره موظف تربطه علاقة لاتحية بالإدارة العامة، ليس له الشخصية المعنوية المستقلة التي يباشر إجراءات التقاضي بصفته سواء مدعياً كان أم مدعى عليه، و القرارات الصادرة عن مديرية ولانية، تصدر عن والي الولاية، و الطعن القضائي في القرارات الغدارية الصادرة عن هذا الأخير، يزول البطل فيها إلى إحدى

محل النزاع لاعتباره دليل إثبات واقعة مادية، وهذه الشهادة، تجعل صاحبها في مركز قانوني شبيه بمركز المالك القانوني للعقار لمبين:

- ـ 1- إن شهادة الحيازة تبين بأن صاحبها حائز قانونية للعقار في إطار نظام الشهر الشخصي، والحيازة القانونية للعقار، تعتبر قرينة قانونية على الملكية العقارية في إطار هذا النظام دائماً.

- ـ 2- إن شهادة الحيازة، تحول صاحبها حقوقاً كثيرة شبيهة بملك المخولة لمالك العقار كصلاحياته في رهن العقار محل شهادة الحيازة، الحصول على رخصة بناء، الحصول على قروض... وغير ذلك كما تشير إليه نص المادتين 43 و 44 من نفس القانون التالي نصهما:

المادة 43: (لا يترتب على تسليم شهادة الحيازة تغير في وضعية العقار القانوني، غير أنه مع استثناء التحويل المجاني أو بمقابل يحق لمن يحوز قانونياً شهادة الحيازة أن يتصرف تصرف المالك الحقيقي مالم يقرر المختص غير ذلك).

المادة 44: (يمكن الحائز أن يكون رهن عقارياً صحيحاً من الدرجة الأولى لفائدة هيئات القرض ينطبق على العقار الذي ذكر في هادءة الحيازة ويكون ذلك ضماناً للقروض المتوسطة وال طويلة الأمد).

و إذا أراد أحد الأطراف الطعن في شهادة الحيازة، فيكون بسلوك طريق الدعوى الإدارية بالإلغاء كما يسبق الإشارة إليه أعلاه، و تغلب يد القاضي العقاري بالنظر فيها على أساس أن القاضي الإداري، يعتبر قاضي الإدارية، وأن الطعن في مدى شرعية التصرفات الإدارية أو إبطالها أو تغييرها... محددة نوعاً بمقتضى نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الآتية الذكر.

ثالثاً: أما فيما يخص حالة الثالثة:

أي عند تقديم أحد أطراف الدعوى شهادة حيازة محررة على خلاف ما تضمنته الأحكام السابقة الذكر المنصوص عليها بموجب المادة 39 وما بعدها من قانون التوجيه العقاري، في هذه الحالة، فإن المحكمة يجوز أن تغض النظر عنها و تستبعدها و تفصل في الدعوى على ضوء العناصر الأخرى التي بني عليها ملف الدعوى، لأنها تعتبر شهادة باطلة بحكم القانون و عدمية الآخر القانوني.

مثلاً في ذلك، شهادة حيازة موقعة من قبل الأمين العام للبلدية أو نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي متصرف إداري آخر، غير الممثل القانوني الأول للبلدية، فعدم مراعاتها للقواعد التي جاء بها التنظيم الصادر وفقاً للمرسوم رقم 254-91 المشار إليه أعلاه، ظاهرة لا تحتاج إلى عملية تمحير، قانوني دقيق لاكتشاف هذا العيب، وبالتبسيط تصدر المحكمة العقارية حكماً بشأن الدعوى تقضي فيه بعدم الاستجابة إلى الطلب القضائي الافتتاحي و الحكم بناءً على الطلب المقابل متى قدمت هناك بينة على وضع اليد، و تأكيد حيازة الشخص القانونية بتوفيقه ركي حيازة المادي والمعنوي.

إذا استقر أنا محظوظ أحكام التشريع العقاري الصادر تحت رقم 25-90 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري، نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يأت برأي جواب على هذا السؤال، غير أنه فيرأى، وطبقاً للقواعد العامة في القانون، يمكن تصور ثلاث حالات في شأن القضية وهي كالتالي:

- ـ 1- طلب إلغاء شهادة الحيازة.
- ـ 2- تأسيس الدعوى العقارية على شهادة الحيازة بحالتها المطابقة لأحكام المادة 39 وما بعدها من قانون التوجيه العقاري.
- ـ 3- تأسيس الدعوى العقارية على شهادة الحيازة بحالتها المخالفة لأحكام المادة 39 وما بعدها من قانون التوجيه العقاري.

أولاً: فيما يخص الحالة الأولى:

إذا تقدم أحد أطراف الدعوى بالتماس يرمي إلى إلغاء شهادة الحيازة، ينبغي على القاضي العقاري أن يقضى بعد اختصاصه النوعي لأن هذه الشهادة إدارية بطبعها مصدرها سلطة إدارية تأخذ وصف القرار الإداري ليصدرها عن الممثل القانوني أو المسؤول الأول عن البلدية، دائرة اختصاص موقع العقار، أي رئيس المجلس الشعبي البلدي، ذلك لأن هذا السند الإداري، ينفرد بتوقيعه هذا الأخير الذي يسلمه طالبها بعد تحقيق إداري يقوم به بواسطة مصالحة لمراقبة مدى قيام حالة وضع اليد على العقار محل تحرير شهادة الحيازة من عدمه، و كما التأكد من توفر شرط السنة المحددة بمقتضى المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-254 المؤرخ في 27-07-1991 الذي يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها.

و ينعد الاختصاص القضائي للقاضي الإداري في هذا المجال، باتخاذ قرار قضائي بالغاء أو عدم قبول دعوى إلغاء شهادة الحيازة استناداً على المعيار العضوي المتخد من قبل المشرع الجزائري كأساس للتمييز بين قواعد الاختصاص القضائي العادي والإداري كما تشير إليه المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص: "تحتفظ المجالس القضائية بالفصل أيديها بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أنها كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، طرفاً فيها...".

ثانياً: فيما يخص الحالة الثانية:
فإنه إذا ثبتت خصومة قضائية بين طرفين أو أكثر حول مسألة حيازة عقار ما أو قدم أحدهم شهادة حيازة عقار ما أو قدم أحدهم شهادة حيازة محررة كما هو مقرر قانوناً فإن هذا الأخير يكون في موقف قوي على بقية أطراف الدعوى، و يكون طلبة الرامي إلى الإخلاء من قطعة الأرض أو عدم التعرض لممارسة حقه العيني عليها جدير بالحماية القضائية لتأسيس دعواه على سند إداري رسمي خاضع إلى قواعد الإشهار العقاري، يكرس وجوده على قطعة أرض